مرسوم سلطاني رقم ۲۰۱۰/۷۵

بإجراء تعديل في قانون التجارة

سلطان عمان. نحن قابوس بن سعید

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١/٩٦، وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٥/٩٠،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٢٣٨) من قانون التجارة المشار إليه ، نصها الآتي:

" على أنه يجوز في الكفالة التجارية للقروض المصرفية الشخصية " أن يطلب الكفيل تضمين شرط في عقد الكفالة يلزم الدائن بتجريد المدين أولا وقبل الرجوع على الكفيل ".

المادة الثانيـة: يلغي كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

> صدرفى: ٢٩ من جمادى الثانية سنة ١٤٣١هـ الموافق : ١٢ من يوني وسنة ٢٠١٠م

قابوس بن سعید سلطان عمان

الحريدة الرسمية العدد (٩١٣)